

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية، تنظيمها و عملها.
- . المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- . إصلاح النظام التربوي و تقويم مستجداته.



## الفهرس

### مراسيم :

- 05 مرسوم تنفيذي رقم 146.04 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها.  
( ج . ر . ع . 31 م في 19.05.2004 ص.04)
- 07 مرسوم تنفيذي رقم 148.04 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.  
(ج . ر . ع . 31 م في 19.05.2004 ص.06)
- 08 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.
- 08 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.
- 09 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.
- 09 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير مركز التموين بالتجهيزات و الوسائل التعليمية وصيانتها.
- 09 مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.  
( ج . ر . ع . 37 م في 09.06.2004 ص.20)

## قرارات ومقرارات :

10 قرار رقم 04.004 مؤرخ في 15 ماي سنة 2004 يتضمن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وبكالوريا التقني.

(ج.ر. ر 37 م في 09.06.2004 ص.22)

48 مقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن إنشاء فرقة مكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

49 مقرارات تتضمن تعيين رئيسة وأعضاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

## مناشير :

55 منشور رقم 04.657 مؤرخ في 19 ماي 2004 يتعلق بتوزيع الكتاب المدرسي للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.

56 منشور رقم 2004.551 مؤرخ في 19 ماي 2004 يتعلق بتنظيم عملية تبادل الكتب المدرسية بين التلاميذ.

58 منشور رقم 2004.702 مؤرخ في 31 ماي 2004 يتعلق بتوزيع الكتب المدرسية.

يرسم ما يأتي

الفصل الأول : أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 190.03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أفريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها، التي تدعى في صلب النص اللجنة.

**الفصل الثاني : المهام**

**المادة 02 :** تعد اللجنة جهازا للتشاور والتنسيق في مجال التكوين الإداري وتضطلع بالمهام الآتية :

. تقترح عناصر السياسة الوطنية للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية.

وفي هذا الإطار :

. تحدد وسائل واحتياجات التكوين في المؤسسات والإدارات العمومية،  
. تحدد الوسائل والمنهاج التربوية الضرورية للتكوين والسهل على تكييفها الدائم مع حاجات الإدارة،  
. تدرس وتقتراح عناصر تكييف برامج التكوين مع حاجات الإدارة،  
. تقترح الأدوات اللازمة قصد الاستعمال الأمثل لإمكانات التكوين بالتوافق مع حاجات الإدارة،

**مرسوم تنفيذي رقم 146.04**  
**مؤرخ في 29 ربيع الأول عام**  
**1425 الموافق 19 مايو سنة 2004،**  
يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 (1 و 4) و 125 (الفقرة 2) منه،

**و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم**  
**136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425**  
**الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن**  
تعيين رئيس الحكومة،

**و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم**  
**038.04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام**  
**1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004**  
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

**و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**  
**190.03 المؤرخ في 26 صفر علم 1424**  
**الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد**  
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 8 منه،

**و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**  
**191.03 المؤرخ في 26 صفر علم 1424**  
**الموافق 28 أبريل سنة 2003 و المتضمن**  
تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

التكوين لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية في أشغال اللجنة لتقييم وبرمجة عمليات التكوين وكذا في كل دراسة تدخل في إطار نشاطات اللجنة.

يمكن اللجنة أن تدعو المديرين المكلفين بالتكوين في الدوائر الوزارية الأخرى الذين تعتبر مشاركتهم ضرورية لسير أشغالها.

يمكن أن يستعين رئيس اللجنة بكل شخص يرى مساهمته مفيدة لأشغالها.

**المادة 05 :** تعيين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، باقتراح من الإدارة التابعين لها.

وتنهي عهدتهم حسب نفس الأشكال.

في حالة انتهاء عهدة أحد أعضائها، يتم استبداله حسب نفس الأشكال بالعضو المعين جديدا للفترة المتبقية من العهدة.

**المادة 06 :** يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وضع تحت تصرف اللجنة، بطلب من رئيسها، كل الوثائق والدراسات والإحصائيات والمعلومات الضرورية لسير أشغالها.

**المادة 07 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

. تقترح عناصر انسجام القوانين الأساسية لمؤسسات التكوين التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية، . تقوم بجمع واستغلال المعطيات المتعلقة ببرمجة عمليات التكوين من طرف المؤسسات المكلفة بالتكوين الإداري، . تقييم بصفة دورية نظام التكوين الإداري.

**المادة 03 :** يقدم رئيس اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الحكومة حول وضعيّة التكوين في المؤسسات والإدارات العمومية، مرفقا بتوصيات من شأنها عصرنة منظومة التكوين الإداري وجعلها أكثر نجاعة وتحسين المؤهلات المهنية للموظفين.

### الفصل الثالث : التنظيم و العمل

**المادة 04 :** يرأس اللجنة المدير العام للوظيفة العمومية.

تضم اللجنة المديرين المكلفين بالتكوين في الوزارات المكلفة بما يأتي :

- . المالية،
- . الداخلية و الجماعات المحلية،
- . التعليم العالي،
- . التربية الوطنية،
- . التكوين المهني،
- . الصحة،
- . مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يشارك مسؤولو مؤسسات التكوين المتخصص و كذا مسؤولو مؤسسات التعليم و التكوين العالين التي تضمن

**المادة 08 :** يمكن أن تنشئ اللجنة لجانا تقنية تكلف بإنجاز أشغال ترتبط بمهامها.

**المادة 09 :** تتولى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية الأمانة الإدارية والتقنية التي تتكفل بما يأتي :

. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،  
. تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة،  
. إعداد عروض حال عن اجتماعات اللجنة،  
. إعداد تقرير عن نشاط اللجنة.

**المادة 10 :** تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة كل سنة، و في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 11 :** تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لعملها.

تسجل هذه الاعتمادات في ميزانية المديرية العامة للوظيفة العمومية،

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 19 ماي 2004

رئيس الحكومة  
أحمد أويحي

مرسوم تنفيذي رقم 148.04 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 (4) و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 85.59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية.

## يرسم ما يأتي

المهنية المنصوص عليها في المادة 13  
أعلاه ."

(الباقى بدون تغيير)

**المادة 04 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 19 ماي 2004

رئيس الحكومة  
أحمد أويحي



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع  
الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو  
سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام  
مفتش بوزارة التربية الوطنية.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول  
يونيو سنة 2004 انتهى مهام السيد عبد  
الحميد بوجبير، بصفته مفتشا بوزارة  
التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.**

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في  
12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق  
أول يونيو سنة 2004، يتضمنان  
إنهاء مهام مديريين للتربية في  
الولايات.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول  
يونيو سنة 2004 انتهى مهام السيدين**

**المادة الأولى :** يعدل و يتمم هذا  
المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي  
رقم 293.95 المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر  
سنة 1995 و المذكور أعلاه.

**المادة 02 :** تعدل المادة 10 من المرسوم  
التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ في  
5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق  
30 سبتمبر سنة 1995 و المذكور أعلاه،  
كما يأتي :

" المادة 10 : تحدد آجال تنظيم  
المسابقات و الامتحانات و الاختبارات  
المهنية بتعليم صادرة عن السلطة  
المكلفة بالوظيفة العمومية ."

**المادة 03 :** تعدل و تتمم المادة 14 من  
المرسوم التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ  
في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق  
30 سبتمبر سنة 1995 و المذكور  
أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة 14 : يكلف رئيس المؤسسة،  
مركز الامتحان، بالاتصال مع المصالح  
المؤهلة في الإدارة المعنية بالسهر  
خصوصا على حسن سير المسابقات  
على أساس الاختبارات المهنية، ولهذا  
الغرض، يعينون :

. لجنة اختيار المواضيع لمجموع  
الاختبارات و المسابقات على أساس  
الاختبارات و الامتحانات و الاختبارات



الآتي اسمهما، بصفتهما مديرين للتربية في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين آخرين :

. سليمان مصباح، في ولاية بسكرة، جمال الدين سروي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004 يعين السيد الطاهر بومدين، مديرا لمركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004 تنهى مهام السيد بلقاسم جمعي، بصفته مديرا للتربية الوطنية في ولاية ورقلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004 يعين السيدان الآتي اسمهما، مديرين للتربية في الولاياتين الآتيتين :

. سليمان مصباح، في ولاية الأغواط، جمال الدين سروي، في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، تعين السيدة رتيبة بومدين، زوجة روقاب، نائبة مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004 يعين السيد بوجمعة سليمان، مديرا للتربية في ولاية تبسة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير مركز التمويين بالتجهيزات والوسائل التعليمية و صيانتها.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1425 الموافق أول يونيو سنة 2004 يعين السيد رشيد بولقرون، مديرا للتربية في ولاية الجلفة.

. إعداد مشروع متابعة إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته مع مختلف مراحل تنفيذه،  
. قيادة كل عمليات المتابعة وتقييم مستجدات إصلاح النظام التربوي،  
. تشكيل اللجان التقنية (مفتشون، أساتذة ومستشارون) المكلفة بإعداد الاختبارات المعرفية والاستبيانات،  
. تأطير عمليات تكوين أعضاء هذه اللجان،  
. الإشراف على أعمال اللجان ومتابعتها،  
. بناء الاختبارات التجريبية،  
. تأطير ومتابعة كل العمليات المتعلقة بتطبيق الاختبارات التجريبية وتصحيحها وحجز نتائجها،  
. استغلال النتائج،  
. بناء الاختبارات النهائية،  
. تحديد عينة المؤسسات التعليمية والتلاميذ المعنيين بتطبيق الاختبارات والاستبيانات،  
. قيادة عمليات المتعلقة بتطبيق الاستبيانات والاختبارات وتصحيحها وحجز المعطيات، الاستغلال الإحصائي للمعطيات وتحليل النتائج،  
. تحرير التقرير الأولي،

مقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ملي 2004 يتضمن إنشاء فرقة مكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ فرقة مكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

**المادة 06 :** يكلف السيد مدير التقويم و التوجيه و الاتصال والسادة مديري التربية لولايات غرداية، قسنطينة، وهران، سعيدة و سطيف كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

**المادة 07 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004**  
**يتضمن تعيين رئيسة الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

. تحرير التقرير النهائي و وضع صيغته نهائية،  
. تأطير الملتقيات الخاصة بتقديم النتائج.

**المادة 03 :** توضع الفرقة تحت مسؤولية السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

**المادة 04 :** تتكون الفرقة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

. السيدة سامية مزايب، نائب مدير التقويم، رئيسة،  
. السيد نجادي مسقم، مدير التربية لولاية غرداية، عضوا،  
. السيد عبد القادر مهري، مفتش التربية والتكوين لمادة الرياضيات، عضوا،  
. السيد عبد الوهاب تباري، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا،  
. السيد مختار العزري، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا،  
. السيد ميلود وهاب، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا،  
. السيد سعيد مكّي، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا.

**المادة 05 :** تجتمع الفرقة كلما اقتضت الضرورة في أي مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن السير العادي والطبيعي لأعمالها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**يقرر ما يلي**

**المادة الأولى :** تعيين السيدة سامية مزايب، نائب مدير التقويم، كرئيسة للفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**المادة 02 :** تكلف السيدة سامية مزايب، بوضع برنامج عمل الفرقة المنشأة بموجب المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 وفقا لتعليمات السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

**المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
عاشور سغواني

يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعين السيد نجادي مسقم، مدير التربية لولاية غرداية، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**المادة 02 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

عاشور سغواني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعين السيد عبد الوهاب تباي، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التربية لولاية قسنطينة بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

**المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**يقرر ما يلي**

**المادة الأولى :** يعين السيد مختار العزري، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي و تقويم مستجداته.

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التربية لولاية وهران بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

**المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

عاشور سغواني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي و تقويم مستجداته.

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي و تقويم مستجداته.

**يقرر ما يلي**

**المادة الأولى :** يعين السيد سعيد مكي، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقويم مستجداته.

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التربية لولاية سطيف بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

**المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
عاشور سغواني

## يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعين السيد ميلود وهاب، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التربية لولاية سعيدة بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

**المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
عاشور سغواني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

**مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.**

إن وزير التربية الوطنية

**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

**وبمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي و تقويم مستجداته.

## يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعين السيد عبد القادر مهري، مفتش التربية و التكوين لمادة الرياضيات، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي و تقويم مستجداته.

**المادة 02 :** يكلف السيد مدير التربية لولاية قسنطينة بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

**المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
عاشور سغواني



الأمين العام

إلى

السيد مفتش الأكاديمية لولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات (47)

## الموضوع : توزيع الكتاب المدرسي للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.

تحضيراً لمواصلة تطبيق المناهج الجديدة  
للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى  
متوسط، يشرفني أن أذكركم بأنه تم  
إعداد 27 كتاب مدرسي.

10 كتب مدرسية قام بإعدادها  
الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،  
ويتم توزيعها على المستوى الوطني قبل  
نهاية شهر يوليو 2004.

17 كتاب مدرسي أعدها الناشر  
الخواص والعموميون واعتمدها اللجنة  
الوطنية للاعتماد بالمعهد الوطني للبحث  
في التربية.

تفادياً للاختلالات الملاحظة السنة  
الماضية في توزيع هذه الكتب قرّرت  
وزارة التربية الوطنية مجموعة من  
الإجراءات :

1. بعد تقييم كل الكتب التي وزعت  
ووضعت حيز التطبيق تقرّر سحب  
كتابي اللغة العربية للسنة الأولى ابتدائي  
(دار النشر الشهاب) وكتاب علوم  
الطبيعة والحياة للسنة أولى متوسط  
(دار النشر خير جليس) الأوّل لعدم  
موافقته مع المقاربات التي تقترحها  
المناهج والثاني بسبب عدد معتبر من  
الأخطاء العلمية واعتبار هذين الكتابين  
غير صالحين للتدريس. في حالة قيام  
التأشيرين بتصحيحهما واعتمادهما من  
طرف لجنة الاعتماد يلتزم كل ناشر  
بتعويض الكتب الباقية في مخزون  
المؤسسات أو تلك التي وقع كرائها  
للتلاميذ. في حالة رفض اعتمادهما  
سيعوضان بالكتب المعتمدة الأخرى.

2. يتكفل الناشر بما في ذلك  
الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
بتوزيع كتب السنة الأولى وما يرافقها  
بوسائلهم الخاصة إلى كل مدرسة  
ابتدائية وكل مدرسة متوسطة، وذلك  
قبل الدخول المدرسي القادم. يرافق  
الكتب المدرسية (كراس النشاطات،  
دليل المعلم، الوسائل الجماعية والصور  
التعبيرية) إن وجدت.

3. يُعدُّ كل مدير مدرسة ابتدائية  
ومتوسطة سند طلب يضمه الحاجات  
الحقيقية إلى الكتب وما يرافقها بعد أن  
ي طرح منها أعداد الكتب التي تم  
كرائها والكتب المخزونة مع العلم أن  
كراس النشاطات يُستهلك خلال السنة  
ولا يُعدُّ من الكتب التي يتم كرائها.

إن نجاح المناهج الجديدة مرهون أساسا بالتوزيع السوافي للكتب المدرسية والوسائل الأخرى في الوقت المناسب، ولذا فأنتم مسؤولون مسؤولية كاملة على المخطط الذي تضعونه للتحكم في هذه العملية، أرجو إعلامي بكل صعوبة تعترضكم.

الجزائر في 22 ماي 2004  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 551 / 2004

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات (للتوزيع والمتابعة)  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتكوين (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديري المؤسسات  
التعليمية (للتطبيق)

**الموضوع : تنظيم عملية تبادل  
الكتب المدرسية بين التلاميذ.**

يعتبر الكتاب المدرسي في كل الأنظمة التربوية وسيلة تعليمية أساسية في عمليتي التعليم و التعلم، فهو يترجم ما يرمى إليه المنهاج من أهداف تربوية. ووجوده يكتسي أهمية بالغة

يستلم مدير المدرسة الكتب بالعدد المطلوب و يوقع على "سند الاستلام" (Bon de livraison) بعد المراقبة مع وضع عبارة "خدمة منجزة" (service fait) يحتفظ بنسخة منه.

4. تسلّم نسخة من هذا السند الموقع إلى مدير التربية الذي يتكفل بعد المراقبة بدفع مستحقات الناشر عن طريق المؤسسة الممرّكة لاعتمادات الكتاب المدرسي ويتم ذلك قبل 31 ديسمبر 2004.

5. يتعين على مدير التربية تقديم المعلومات الضرورية للناشر لتسهيل مهمته ويتعلق الأمر بقائمة المؤسسات التربوية وعناوينها وأرقام هواتفها، كما يتأكد من صحّة المعطيات الإحصائية التي سيقدمها مدير كل مدرسة.

6. يسهر مدير التربية على أن تكون المؤسسات التربوية مفتوحة لاستلام الكتب المدرسية مع العلم أنه ينبغي أن يحدّد الناشر فترة التوزيع لكل منطقة.

7. إضافة إلى الكتب والوسائل الأخرى الموجهة للتلاميذ، يسهر مدير التربية على توفير الكتب لكل مدرسة ابتدائية ومتوسطة بعدد الأفواج التربوية للسنة الأولى، يسهر كذلك على تزويد مفتشيات التربية والتعليم الأساسي بنسخة من كل الكتب الموزعة.

**الكتب المعنية بالعملية :** كل الكتب المدرسية المقررة معنية بالعملية ما عدا الكتب التالية :

- . كتب السنة الثانية أساسي.
- . كتب السنة الثامنة أساسي.
- . كتاب اللغة العربية للسنة الأولى ابتدائي الصادر عن دار الشهاب لأنه محل مراجعة و تنقيح.
- . كتاب العلوم للسنة الأولى متوسط الصادر عن دار خير جليس لأنه محل مراجعة و تنقيح
- . الكتب التي تم كراؤها في السنة الماضية.

**تنظيم العملية :** تنظم هذه العملية في جميع المؤسسات التربوية، لمدة أسبوع وذلك مباشرة بعد الانتهاء من اختبارات نهائية السنة، و يكون ذلك تحت إشراف رئيس المؤسسة والطاقم الإداري وبمساهمة جمعية أولياء التلاميذ و تترك المبادرة لرؤساء المؤسسات لاختيار الطريقة المناسبة حسب الإمكانيات المتاحة في المؤسسة والتي يرون أنها تحقق الهدف.

و أخيرا نأمل أن يولي كل فيما يخصه العناية و الاهتمام اللازمين حتى تحقق هذه العملية الأهداف المرجوة منها.

الجزائر في 19 ماي 2004  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون

بالنسبة للتلميذ، إذ أنه يعتبر مرجعا ووسيلة عمل منظمة و متكاملة تتيح له إمكانية التعلم في المدرسة و البيت معا.

وعلى هذا الأساس تشترع الوزارة ابتداء من هذه السنة الدراسية في تنظيم عملية تبادل الكتب المدرسية بين التلاميذ في المؤسسات التربوية.

**و تهدف هذه العملية إلى :**

- . تخفيف العبء الاقتصادي على الدولة.
- . تحسيس التلاميذ بأهمية الكتاب المدرسي في عملية التعلم.
- . إطلاع أولياء التلاميذ على الكتب المدرسية المقررة.
- . ترشيد استغلاله حتى يستفيد منه الجميع.
- . إرساء ثقافة المحافظة على الكتاب المدرسي واستغلاله لأقصى مدة ممكنة.
- . تبادل الكتب بين التلاميذ.
- . تشجيع التلاميذ على تحقيق جانب من عملية التضامن.

تكون هذه العملية مسبقة بحملة واسعة للتحسيس والتوعية باستخدام كل الوسائل المتاحة وبإشراك جمعيات أولياء التلاميذ و ممثلي التلاميذ أنفسهم على أن يعتمد في ذلك على الإذاعات المحلية مثلا، الملصقات الحائطية، مشاركة الأساتذة والمعلمين في عملية التحسيس.

مجموعة من النقااص الناتجة بللخصوص  
عن :

. عدم القدرة في تحديد الاحتياجات الفعلية إلى الكتب المدرسية.  
. نقص الكفاءات والإمكانيات لدى المراكز الجهوية لتوزيع التجهيزات التربوية والبيداغوجية مما يحول دون أداء مهامها على أحسن وجه.  
. عدم خضوع عمليتي توزيع واستلام مختلف العناوين على مستوى الولايات لرزنامة زمنية مضبوطة إلا نادرا.  
. غياب التنسيق، مما لا يسمح بتحويل الكتب الفائضة من مؤسسة إلى أخرى في حاجة إليها.  
. عدم التحكم في التسيير المحاسبي (سواء المادي أو المالي).

إن عملية كراء الكتب المدرسية الرامية إلى التخفيف على العائلات المحتاجة والتي لقيت استحسانا كبيرا ولفتت انتباه السلطات العمومية التي وضعت تحت تصرفنا إمكانيات ضخمة لم تحقق و للأسف النتائج المرجوة من العملية.

لهذا، وبعد التحليل الشامل للوضعية، خلصنا إلى ضرورة إعادة التصور للعملية، كما تبين مدى أهمية إعادة النظر في كل الإجراءات المتعلقة بإعداد وطبع وتوزيع الكتب المدرسية للسنة الدراسية 2004.2005 لضمان تسيير أمثل.

واستنادا للمنشور الوزاري رقم 04.657 أ.ع الصادر بتاريخ 22 ماي 2004 والمتضمن " توزيع الكتب المدرسية

إلى  
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات (للتنفيذ)  
السيد المفتش العام  
السادة المديرين المركزيين (للإعلام والمتابعة)

### الموضوع : توزيع الكتب المدرسية.

بالنظر إلى الأهمية القصوى التي يمثلها الكتاب المدرسي باعتباره الوسيلة الضرورية والسند البيداغوجي الأساسي للتلميذ، فإن نجاح الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية مرهون بالتوزيع الوافي لهذه الوسيلة ومدى إيصال الكتاب إلى محفظة التلميذ.

إلا أنه، ورغم الإمكانيات الضخمة التي وضعتها الدولة تحت تصرف وزارة التربية الوطنية، ورغم الأهمية التربوية القصوى التي تكتسيها عملية إعداد وتوزيع الكتب المدرسية، وكذا المتابعة المستمرة من قبل الوزارة، فقد سجلنا تكرار نفس الإختلالات كل بداية سنة.

بالفعل، فقد خلصت عملية التفتيش على مستوى 48 مركز جهوي لتوزيع التجهيزات التربوية والبيداغوجية (CRDDP) على المستوى الوطني إلى

للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط"، فإن الإجراء الجديد يتركز على بعض القرارات الهامة وهي :

. الإبقاء على عملية كراء الكتب المدرسية لتلاميذ أقسام السنة الأولى والثانية ابتدائي والسنة الأولى والثانية متوسط.

. تخص صيغة البيع كل المستويات وتتم مباشرة مع دور النشر الوطنية بالنسبة للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط، ومع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بالنسبة لباقي المستويات.

. يتكفل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بمصاريف نقل الكتب المنجزة من طرفه إلى كل المؤسسات التربوية على المستوى الوطني، حيث سيتكفل الديوان بوسائله الخاصة وعن طريق المراكز الولائية بإيصال الكتب إلى غاية المؤسسات التعليمية في مختلف الأطوار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك.

### منهجية التوزيع

#### 1. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

أ. التوزيع : يتم توزيع الكتب المدرسية الموجهة لكل مؤسسة على مستوى الولاية من ثانويات وإكماليات ومدارس ابتدائية عن طريق المركز الجهوي لتوزيع التجهيزات التربوية والبيداغوجية (CRDDP) ابتداء من شهر جوان.

. تسلم البرمجة وعدد الكتب المخصصة لكل مؤسسة مسبقا لمدير التربية من أجل مراقبة التوزيع و متابعة العملية إلى نهايتها.

. أن تتم عملية بيع الكتب بالأسعار المينة ابتداء من شهر جوان 2004 وتتواصل إلى غاية نهاية شهر ماي 2005، وأن تداوم بعد هذا التاريخ نقطة بيع على مستوى مؤسسة، أو بلدية أو مجموع مؤسسات بقرار من مدير التربية للولاية.

. إن توفر الكتب المدرسية المعنية بالكراء و المضمونة بأجال تسليم محددة تمتد إلى غاية 31 أوت 2004، تستلزم توفير كل الميكانيزمات وتحديد مسؤوليات كل واحد، وذلك لتحسيس التلاميذ، المعلمين و الأولياء قصد ضمان انضمامهم الكلي إلى هذه العملية التي ينبغي أن توسع تباعا مع الإصلاحات التي شرعت فيها وزارة التربية الوطنية.

. أن تحمل الكتب التي تم كراؤها إجباريا ختم المؤسسة الموضوع على ظهر الغلاف الواقي المصنوع من الورق المقوي (صفحة الكتاب 02) وكذلك على صفحة أخرى في منتصف الكتاب.

. إن تسليم أية وثيقة إدارية في نهاية السنة الدراسية لا تتم إلا بعد الاسترجاع أو الدفع للمبالغ المتأتية من كراء كل الكتب المدرسية.

. يمكن أن تشكل هذه الحصص مخزونا وثائقيا على مستوى المؤسسة على مدار ثلاث سنوات على الأقل.

. يجب إذا اقتضى الأمر، الشروع في عملية تحويل الكتب التي لم يتم بيعها من مؤسسة إلى أخرى تقدمت بطلب اقتناء للكتب المطلوبة.

## ب. الأساليب المالية :

### 1.1. التعليم الثانوي :

. أن تحرص مؤسسات التعليم الثانوي والتقني و تحت المسؤولية الكاملة لرئيس المؤسسة على إسناد المحاسبة القانونية إلى مصالح الاقتصاد. يجب أن يشرع في أول دفع للمبالغ المتحصل عليها في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2004.

. سيتم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 توقيف التسجيل المحاسبي، و حصر المخزون من الكتب إلى غاية التاريخ المحدد و دفع المبالغ المتبقية إلى الحسلب البريدي الجاري للمقتصد المركزي للولاية المعين من التاريخ المحدد و دفع المبالغ المتبقية إلى الحساب البريدي الجاري للمقتصد المركزي للولاية المعين من طرف مدير التربية مرفق بيان مقارنة بين الإيرادات للعناوين التي تم بيعها و المخزون.

. تضمن نقطة بيع على مستوى كل مؤسسة تربوية تلبية طلبات الشراء المقدمة من طرف التلاميذ إلى غاية نهاية شهر ماي، و تتم عملية توقيف التسجيل المحاسبي و كذا المخزون النهائي إلى نهاية شهر ماي 2005 مرفق كذلك بيان مقارنة.

### 2.1. التعليم المتوسط :

. تستعمل الإكماليات نفس الطريقة المتبعة على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي.

. و يجب بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم بإجراء فتح محاسبة مخصص لعملية الكراء، و تبلغ نتائج عملية البيع و كذا عملية الكراء إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 و 31 ماي 2005.

. يجب أن يشرع في أول دفع للمبالغ المتحصل عليها في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2004.

فيما يخص الكتاب المدرسي للسنة الأولى متوسط، يقوم بالإجراء على ما يلي :

يعد كل مدير متوسطة سند طلب يضمه الحاجات الحقيقية إلى الكتب بعد أن يطرح منها أعداد الكتب التي تم كراؤها و الكتب المخزونة.

يستلم مدير المتوسطة الكتب بالعدد المطلوب و يوقع على " سندات الاستلام " " Bon de livraison " بعد المراقبة مع وضع عبارة " خدمة منجزة Service fait " يحتفظ بنسخة منه.

تسلم نسخة من هذه السندات الموقعة إلى مدير التربية الذي يتكفل بعد المراقبة بدفع مستحقات الناشر عن طريق المؤسسة المركزية لاعتمادات الكتاب المدرسي و يتم ذلك قبل 31 ديسمبر 2004.

تسلم النسخة الثانية من السندات الموقعة إلى المركز الجهوي (CRDDP) وتحفظ المؤسسة التربوية على النسخة الثالثة كوثيقة محاسبة.

### 3.1. التعليم الابتدائي :

. فيما يخص الكتاب المدرسي للسنة الأولى ابتدائي، على مديري المدارس الابتدائية اتباع نفس التدابير المتخذة المتعلقة بكتاب السنة الأولى متوسط المشار إليه آنفا.

. يجب أن يشرع مدير المدرسة في أول دفع للمبالغ المالية المتحصل عليها في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2004 إلى الحساب البريدي الجاري لمقتصد المتوسطة الملحق بها.

. أن يتبع مدير المدرسة الابتدائية نفس التدابير المتخذة على مستوى الاكماليات فيما يتعلق بوضع دفاتر للبيع و أخرى للكراء مع إلزامه إجباريا بإيداع الإيرادات لدى الحساب البريدي الجاري للتعاونية المدرسية للمؤسسة.

. يتم بتاريخ 30 أبريل 2005 تحويل المبالغ إلى الحسابات البريدية الجارية للمؤسسة الملحقه إليها، مع تسليم وضعية المخزون وبيان المقارنة.

### 2. متابعة البيع والكراء للكتب المدرسية

يجب على كل مؤسسة أن تنجز وضعيات متابعة تسمح لها بتحديد الوضعية المالية للكتب المدرسية.

1.2. وضعية الكتب المدرسية المستلمة : ضرورة إعداد بيان بالأرقام يبرز كل الكتب المدرسية المستلمة موقع من طرف مدير المؤسسة، المقتصد ومدير المركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية (CRDDP).

2.2. وضعية كراء الكتب المدرسية : ضرورة إعداد بيان بالأرقام لمجموع الكتب المعارة بهدف تحديد قيمتها الإجمالية و عدد الحصص التي تشكلها الكتب (النموذج المرفق).

. يشرع في حساب حاصل الكراء بضرب عدد الحصص في سعر الحصة).  
. الفرق بين القيمة الحقيقية للعناوين المعارة و قيمة المبالغ المتحصل عليها من الكراء، يشكل نقص القيمة التي سيتم استرجاعها من خلال عملية الكراء للسنوات التالية.

3.2. بيان المقارنة : ضرورة إعداد بيان مقارنة يسمح بالحصول على وضعية مالية إلى فترة معينة، يبرز بيان المقارنة ما يلي :

. القيمة الإجمالية للكتب المستلمة، تقتطع منها قيمة الكتب المخزونة للحصول على الفرق الذي يشكل حاصل عمليتي البيع و الكراء.  
. يقتطع من هذا الفرق نقص القيمة للكتب المعارة للحصول على المبلغ المحصل عليه من طرف المؤسسة.

يجب أن يطابق المبلغ المحصل عليه، المبلغ المدفوع إلى المؤسسة المركزية.

## II. دور النشر الوطنية

لم يكلف شركاء وزارة التربية الوطنية خلال السنة الدراسية 2002.2003 بعملية إعادة الطبع فقط وإنما توسعت كذلك إلى التوزيع و بيع منتوجهم، وتخص العملية الكتب المدرسية الموجهة لتلاميذ السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.

لذا، على مديري التربية أن يزودوا الناشرين بالمعلومات الضرورية تسمح لهم بالشروع في إجراءات البيع للكتب المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية، وفي هذا الصدد يتعين عليكم :

تقديم نسخة من دليل المؤسسات التربوية على مستوى الولاية، و عدد التلاميذ، عدد الأفواج، أرقام الهواتف وعناوين مفتشي المقاطعات.

### الطرق التطبيقية لمتابعة العملية

أن يسهر مديرو التربية على تنظيم اجتماعات مع رؤساء المؤسسات، المسيرين والمفتشين للولاية، وأن يؤكّدوا لهم خلال لقاء مشترك على الأثر التربوي الكبير لعملية توزيع الكتب المدرسية وتحديد مسؤولية ومهام كل واحد عبر مختلف المراحل التي تعرفها العملية، مع التأكيد على إجبارية تخصيص سجل مرقم ومختوم لمتابعة الكتاب المدرسي على مستوى كل مؤسسة تربوية.

تعيين رئيس مكتب كفاء، يكلف خصيصا بمتابعة توزيع الكتب المدرسية

سواء من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أو دور النشر الوطنية للقطاع ويسلم تقريرا مرتين في الأسبوع إلى مدير التربية مباشرة.

تكليف مداومة باستلام الكتب المدرسية خلال عطلة الصيف.

تكليف مفتش المقاطعة بمتابعة التوزيع (كراء أو بيع) في المؤسسات الموضوعّة تحت إشرافه و السهر على أن توضع الكتب التي تم كراؤها تحت تصرف التلاميذ سواء داخل المؤسسة أو في المنزل.

وأخيرا، التأكيد على ضرورة تقديم درس نموذجي على مستوى كل المؤسسات التربوية للولاية بهدف تحسيس التلاميذ للحفاظ على الكتب باعتباره سلوكا حضاريا من جهة وتقديسا للعلم الذي ينقله من جهة ثانية، مع العمل على ضرورة إبراز أهمية التبادل للكتب المدرسية وذلك أثناء فعاليات " أسبوع الكتاب المدرسي " الذي ينظم في المؤسسات التربوية كل بداية سنة دراسية، وتشجيع التلاميذ على تفعيل المبادلات فيما بينهم.

لهذا، واعتبارا لأهمية التعليمات التي تضمنها هذا المنشور، يطلب منكم الحرص على تطبيقها مع موافاتي بكل العراقيل التي تعترضكم.

الجزائر في 31 ماي 2004

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون



التسيير المالي لعملية الكراء

التعليم الابتدائي

الكراء		سعر المجموعة	عدد الكتب	
2006.2005	2005.2004			
250 دج	350 دج	960 دج	05 كتب	السنة الأولى
300 دج	400 دج	1140 دج	09 كتب	السنة الثانية

التعليم المتوسط

الكراء		سعر المجموعة	عدد الكتب	
2006.2005	2005.2004			
300 دج	350 دج	1500 دج	10 كتب	السنة الأولى
250 دج	300 دج	1250 دج	09 بدون كتب الأمازيغية	
500 دج	600 دج	2120 دج	11 كتاب	السنة الثانية
400 دج	500 دج	1870 دج	10 بدون كتب الأمازيغية	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية .....  
المؤسسة: .....

وضعية الكتب المعارة إلى غاية ...../...../200.....

الرمز	العنوان	المستوى	الكمية	السعر	المجموع
					المجموع

المقتصد

المدير

المبالغ المقبوضة : .....

عدد الحصص المعارة x سعر الحصة = المبلغ المحصل عليها  
القيمة الإجمالية للعناوين المعارة - المبالغ المحصل عليها = نقص القيمة

### بيان المقارنة

القيمة الإجمالية للكتب المستلمة : + .....  
قيمة الكتب المخزونة = - .....  
الفرق = .....  
تخفيض نقص القيمة للكتب المعارة = - .....  
المبلغ المحصل عليه = .....

### المبالغ المدفوعة إلى المؤسسة المركزية

1 ..... د ج ..... 3 ..... د ج .....  
2 ..... د ج ..... 4 ..... د ج .....

المجموع : .....